

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثم العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٦١ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر الاتفاق الخاص بالتعاون العلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ . ٤٤٢

- مرسوم رقم ٦٧ - ٦٤ مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر الاتفاق التجارى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفدرالية الكمرونية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١١ مارس سنة ١٩٦٧ . ٤٤٥

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر

سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المتفعين من رخص سيارات الأجرة (تاكسى) المعدة من قبل لجنة عمالة الواحات (استدرالك) . ٤٤٧

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قاض بالمجلس الأعلى . ٤٤٧
- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ باكتساب الجنسية الجزائرية . ٤٤٨

- قرارات مؤرخة في ١٧ و ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ و ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس و ٧ و ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة . ٤٥٠

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء انتداب لمهام نائب مدير . ٤٥٠

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق

٤٥٠ سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول استقالة نائب مدير .
 - قرار مؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه توزيع الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل .
 ٤٥١

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٤٣٤٩ على الأراضي الموجودة في بلدية أولاد رشاش ، مقاطعة خنشلة - عمالة الأوراس .
 ٤٥٢

بلاغات ، اعلانات

٤٥٢ - مناقصة

١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مندوب الحكومة لدى المجموعة الجزائرية لاستيراد الأحذية والمجموعة المهنية لاستيراد الجلود .
 ٤٥٠

- قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مجموعة الشراء واستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ (غير لاذ) .
 ٤٥٠

- قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد الجلود .
 ٤٥٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل

اتفاقات دولية

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

الاتفاق الخاص بالتعاون العلمي والتقني البرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية اذ تحدهما الرغبة في تنمية التعاون العلمي والتقني بين البلدين في اطار العلاقات الودية القائمة بين شعبيهما ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : يتعهد الطرفان المتعاقدان ، وفقا للكميات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، باتخاذ جميع التدابير الخاصة والمتعلقة بتنشيط تنمية التعاون العلمي والتقني في ميادين التكوين التقني والمهني وتبادل التجارب والخبراء .

الفصل الاول

التكوين التقني والمهني

تبادل التجارب

المادة ٢ : يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب الطرف الآخر وبحسب امكانياته :

- بتنظيم دورات وتمرينات للتكوين وللتأهيل التقني والمهني ،

- باستقبال البعثات الخاصة بالاستعلامات والدراسات ،

- بوضع الخبراء تحت تصرف الطرف الآخر للقيام بمهام لمدة قصيرة ،

مرسوم رقم ٦٧ - ٦١ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر الاتفاق الخاص بالتعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالتعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاق الخاص بالتعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفدرالية الألمانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المعنية بالأمر في كلا البلدين والتي لا يمكن ان تجرى الا لأجل انجازات ذات فوائد مشتركة .

الفصل الثاني

تبادل الخبراء

المادة ٧ : يتبادل الطرفان المتعاقدان - بحسب امكانياتهما - المعونة المشتركة الخاصة بالخبراء .

المادة ٨ : يطلع كل طرف الطرف الآخر في الربع الاخير من السنة على الوظائف الواجب انشاؤها في مصالحه، والبيان الوصفي للوظيفة التي يمكن ان تتطلب معرفة لغة البلد المضيف ومدة التعهد ومكان التعيين ومبلغ الاجرة والمنافع المحتمل ارتباطها بالوظيفة (التعويضات ، الحق في العطلة الخ ...) فتتلقى مع الجواب ، في مهلة ثلاثة اشهر ، الترشيحات التي يرفق كل منها بملف التعيين الذي يتضمن على وجه الخصوص :

١ - نسخة مصدقة عن الدبلوم وشهادات الاختصاص عند اللزوم ،

ب - بطاقة شخصية للمعلومات والتي ترفق بست صور تعريف من قياس صور جواز السفر ،

ج - بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

د - شهادة طبية تثبت ان المرشح خال من مرض معد او عجز جسماني لا يتوافق مع ممارسة مهامه .

فيعلم الطرف الطالب الطرف الآخر في مهلة اقصاها شهران من استلام الملف التام عن قراره في هذا الشأن .

وتحال ملفات الترشيح وجوبا الى سلطة البلد المضيف ولا تطلع عليها الا الادارات المعنية .

المادة ٩ : تنشأ للخبراء عقود تعهد يجرى ابرامها وفقا للنموذج المصحوب بهذا الاتفاق . فترسل السلطة الحكومية المختصة في البلد المضيف عقد الالتزام المحضر والموقع من قبلها الى السلطة الحكومية المختصة للبلد الاصلى بقصد توقيعه من قبلها ومن قبل الخبير .

ويعقد التعهد لمدة محددة مبدئيا بسنتين ، ويجوز مدها بعد انقضاء هذه المهلة بموجب اتفاق مشترك من السلطات المختصة للبلدين .

المادة ١٠ : ان الخبراء المعيّنين وفقا لشروط هذا الاتفاق يخضعون اثناء ممارستهم لمهامهم الى السلطات التي تستخدمهم فلا يمكنهم ان يلتبسوا او ان يتلقوا تعليمات من اية سلطة غير السلطة التابعين لها بسبب الوظائف المعهود بها اليهم . ويجب عليهم المحافظة على السرية التامة المتعلقة بالاعمال والمعلومات والمستندات التي اطلعوا عليها حين ممارسة وظائفهم او بمناسبةها وذلك سواء كان خلال مدة التعهد او بعد انقضائه . ويكونون ملزمين باحترام قوانين وانظمة البلد المضيف وبالامتناع عن كل نشاط يمس بالسياسة الداخلية والخارجية الخاصة به .

- بالمساهمة في انشاء وتجهيز مراكز التكوين المهني ،

- باجراء تبادل التجارب والوثائق في الميدانين العلمي والاداري .

المادة ٣ : ان البلد الذي ينظم فيه التكوين او التأهيل المهني والتقني لمتبرني البلد الآخر ، يأخذ على عاتقه :

- نفقات التكوين ،

- العلاجات الطبية ،

- وسائل الوقاية من حوادث العمل ،

- المنحة الدراسية لسد الاحتياجات الشخصية والغذاء ونفقات السكن . واذا جاوز مبلغ نفقات السكن ١٠ ٪ من مقدار المنحة ، فيتحمل الفرق البلد المضيف ،

- نفقات سعر التمرنين ذهابا وايابا .

يمكن للبلد الذي يستقبل المتبرنين ان ينظم لهم دروسا باللغة المستعملة فيها لأجل تكوينهم .

المادة ٤ : ان السفر الخاص بالدراسات والاستعلامات وبيعثات الخبراء لمدة تستغرق حتى الشهرين يجرى ضمن الشروط التالية :

- يتحمل البلد الاصلى نفقات السفر ذهابا وايابا والنفقات العرضية في البلد الاصلى والنفقات الخاصة بالاحتياجات الشخصية .

- ان البلد المضيف يتكلف بنفقات الاقامة الشاملة لنفقات الفندق والمطعم والنقل في داخل البلاد وللعلاجات الطبية عند الاقتضاء .

المادة ٥ : ينشئ الطرفان المتعاقدان - في نطاق امكانياتهما - تعاونا وثيقا يتعلق بتبادل برنامج التكوين والادوات التربوية ووسائل التعليم والالات الخ ... وذلك بالنسبة لمراكز التكوين المهني .

ان الشروط الخاصة بالتعاون ضمن هذا المخطط يجرى تحديدها مباشرة من قبل المصالح المختصة في البلدين او في مداورات اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا الاتفاق .

المادة ٦ : يعمل الطرفان المتعاقدان على تأمين تعاون وثيق بين مصالحهما الخاصة بالدراسات والأبحاث ، وعلى تشجيع تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمسائل العلمية والتقنية والاقتصادية والادارية .

ولهذا الغرض تتفاهم السلطات المختصة في البلدين على الشروط التي يمكن بمقتضاها :

- ارسال المستندات من قبل المصالح المعنية في كل بلد والتوفرة لديها الى زميلاتها بناء على طلبها .

- استعمال واستغلال المستندات المؤسسة بصصفة مشتركة وتطبيق التجارب المكتسبة مع مساهمة المصالح

ولا يجوز ان تجاوز مدة هذه العطلة المرضية المدفوعة الاجر في مجموعها عشر مدة العقد وعند انقضاء هذه المدة ، يوضع الخبير تحت تصرف حكومته .

المادة ١٦ : يخضع الخبراء للنظام الجمركي والجبائي وتحويل الاجور الجارى به العمل في البلد المضيف والمنصوص عليه بالنسبة للخبراء الاجانب مع مراعاة الاحكام القانونية التى يجرى تحديدها باتفاق مشترك .

المادة ١٧ : يستحق الخبير عطلة مدفوعة الاجر مقدارها شهر واحد ومهلة طريق بمقدار ٤ ايام لكل سنة من الخدمة الفعلية ويجوز جمع عطلة سنتين من الخدمة .

المادة ١٨ : اذا رغب طرف متعاقد انهاء تعهد خبير قبل حلول الاجل فيجب عليه توجيه اخبار كتابي مسبق للطرف الآخر قبل ستة اسابيع على الاقل .

المادة ١٩ : يمكن فسخ تعهد الخبير بدون اخبار كتابي مسبق من السلطة المختصة في البلد المضيف اذا خالف قوانين هذا البلد او الشروط المنصوص عليها في العقد وفقا للمادة ٩ واحكام المادة ١٠ .

المادة ٢٠ : تنشأ لجنة مشتركة تضم ممثلين الطرفين وتجتمع بصفة عادية ودورية في عاصمتي البلدين مرة واحدة في السنة ، وتجتمع بصفة غير عادية باتفاق الطرفين .

وتكلف اللجنة بتدقيق كفيات تطبيق هذا الاتفاق والاقتراحات المتعلقة بتنمية التعاون العلمى والتقني بين البلدين وتدقيق واعتماد البرامج السنوية التى يحضرها كل طرف .

المادة ٢١ : يسرى مفعول هذا الاتفاق ابتداء من تاريخه لمدة ثلاث سنوات . ويجدد تلقائيا لمدد جديدة فترة كل منها ثلاث سنوات الا اذا اخبر احد الطرفين الطرف الآخر كتابيا مع اخبار مسبق بستة أشهر من انقضاء الاجل عن رغبته في تعديله او انهاءه .

وحرر بالجزائر في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ على نسختين أصليتين كل واحدة منهما باللغة العربية والالمانية والفرنسية وفي حال الاختلاف حول تفسير هذه الاتفاقية يرجح النص الفرنسي .

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة الجمهورية
الديمقراطية الالمانية	الجزائرية الديمقراطية
نائب وزير التجارة الالمانية	الشعبية
الخارجية والبلاد الالمانية	الوزير المفوض مدير الشؤون
أغن كاتنر	الاقتصادية والثقافية
	والاجتماعية
	بوزارة الشؤون الخارجية
	العياشي ياك

وتمنح كل من الحكومتين لمواطني الحكومة الاخرى اثناء ممارستهم لمهامهم المعونة والحماية التى تمنحهما لموظفيها الخصوصيين .

ولا يحق لهؤلاء الموظفين ممارسة نشاط يدر ربحا بصفة مباشرة او غير مباشرة ومن أي نوع كان خلال التعهد ، الا اذا اذن بذلك من سلطة البلد المضيف .

المادة ١١ : يتلقى الخبراء الذين يسرى عليهم هذا الاتفاق من المصلحة المختصة في البلد المضيف ، الاجرة التامة المساوية للاجرة التى يدفعها هذا البلد الى خبراءه الخصوصيين من نفس المستوى والذين يمارسون نفس الوظائف .

المادة ١٢ : يعمل البلد المضيف كل ما في وسعه لتوفير السكنى للخبير والتى يتحمل البلد الاصلي اجورها ومصاريفها الملحقة من ماء وكهرباء وتدفئة .

المادة ١٣ : يتحمل البلد الاصلي جميع نفقات سفر الخبير وعائلته والخاصة بالذهاب بما في ذلك مصروف نقل الامتعة الزائدة .

ويتحمل البلد المضيف جميع نفقات سفر الخبير وعائلته والخاصة بالعودة بما في ذلك مصاريف نقل ٤ كيلو من الامتعة الزائدة للخبير و ٢٠ كيلو من الامتعة الزائدة لكل فرد من افراد عائلته .

ويتحمل البلد الاصلي جميع نفقات السفر الخاصة بالمعطل للذهاب والاياب بما في ذلك نفقات نقل الامتعة الزائدة .

المادة ١٤ : يحق للخبير ان يطالب ، بسبب نقله او تحوله لاسباب الخدمة بتعويض يومي او باسترداد المصاريف التى انفقها وفقا للشروط المحددة في التنظيم العام الجارى به العمل بالنسبة لموظفي البلد المضيف من المستوى نفسه والذين يمارسون الوظائف نفسها .

ويستفيد للذهاب الى مكان عمله والعودة الى مسكنه من وسائل النقل الموضوعة من قبل الادارة التى تستخدمه ، تحت تصرف موظفيها الخصوصيين العاملين في نفس المصلحة المعين فيها .

المادة ١٥ : ان الخبراء الذين يسرى عليهم هذا الاتفاق ينتسبون للنظام الاجتماعى الخاص ببلدهم الاصلي .

فيتكلف هذا الخبير بالعلاجات الطبية واططار المرض والحوادث الطارئة خلال سريان مفعول العقد وعند اللزوم الايرادات والمعاشات الخاصة بالعجز الجسماني .

يمنح البلد المضيف للخبير كل التسهيلات الخاصة بالعلاجات الطبية ويؤمن له على وجه الخصوص الاسعاف الاستشفائي الضروري اذا اقتضى الامر .

اذا حصل للخبير حادث او مرض في البلد المضيف جملة في حالة لا يمكنه معها مواولة عمله ، فيوضع في حالة عطلة مرضية بمقتضى القانون .

«أ» و «ب» الملحقين بهذا الاتفاق والمعتبرين جزءا لا يتجزأ منه .

تحتوي القائمة «أ» على المنتجات التي تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الفدرالية الكرونية .

وتحتوي القائمة «ب» على المنتجات التي تصدر من الجمهورية الفدرالية الكرونية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

غير ان المنتجات الجزائرية والكرونية التي لا تحتوي عليها القائمتان «أ» و «ب» يمكن ان تكون موضوع تبادل بين الفريقين المتعاقدين .

المادة ٤ : تعتبر - تطبيقا لهذا الاتفاق - منتجات جزائرية المنتجات التي يكون منشؤها ومصدرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وتعتبر منتجات كرونية المنتجات التي يكون منشؤها ومصدرها الجمهورية الفدرالية الكرونية .

المادة ٥ : يمنح كل فريق متعاقد للآخر جميع التسهيلات الممكنة ويسلم في اقرب الاجال رخص الاستيراد والتصدير طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول او التي سيجرى بها العمل في بلده .

المادة ٦ : ان البضائع المصدرة من طرف أحد الفريقين المتعاقدين الى الفريق المتعاقد الآخر لا يمكن اعادة تصديرها الى بلد آخر الا بناء على ترخيص خطي تسلمه السلطات المختصة في البلد المصدر الأصلي .

المادة ٧ : يسمح الفريقان المتعاقدان في نطاق القوانين والانظمة السارية المفعول في كل من البلدين باستيراد وتصدير :

أ (عيّنات البضائع وأدوات الاشهار المعدة لعقد صفقات وللدعاية معفاة من الرسوم .

ب (الأشياء والبضائع المعدة للأسواق والمعارض الدولية والتعليقات المعدة للفضائ ، والتعليقات المحتوية للأشياء المستوردة ، وتقبل هذه بصفة مؤقتة .

المادة ٨ : يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين نحو البلد الآخر على أساس العقود المبرمة بين الأشخاص الجزائريين - طبيعيين كانوا أو معنويين - والسماح لهم بممارسة التجارة الخارجية في الجزائر وبين الأشخاص الكرونيين - طبيعيين كانوا أو معنويين - والمأذون لهم بممارسة التجارة الخارجية بالكرون .

المادة ٩ : يسهل كل من الفريقين المتعاقدين مرور البضائع عبر بلده ، عندما يكون ذلك من مصلحة البلد الآخر ، وذلك طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول في كل من البلدين .

المادة ١٠ : تتم التسديدات المتعلقة بالصفقات التجارية بين الفريقين المتعاقدين طبقا لنظام الدفع المطبق حاليا بين البلاد التابعة لمنطقة الفرنك .

مرسوم رقم ٦٧ - ٦٤ مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر الاتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفدرالية الكرونية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١١ مارس سنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفدرالية الكرونية والموقع بمدينة الجزائر في ١١ مارس سنة ١٩٦٧ ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاق التجاري المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفدرالية الكرونية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الاتفاق التجاري المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفدرالية الكرونية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفدرالية الكرونية رغبة منهما في توطيد العلاقات الودية بين الجزائر والكامرون وفي تنمية التبادل التجاري بينهما الى اقصى حد ممكن بين البلدين قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المبادلات التجارية بين البلدين على أساس المنافع المتبادلة وتعادل الواردات والصادرات .

المادة ٢ : تجرى المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفدرالية الكرونية طبقا لاحكام هذا الاتفاق ولاحكام القوانين والانظمة المطبقة على الاستيراد والسارية المفعول في كل من البلدين .

المادة ٣ : يتم تصدير بضائع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نحو الجمهورية الفدرالية الكرونية ومن الجمهورية الفدرالية الكرونية نحو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للقائمتين

ونتيجة لذلك إفستححر بالعملة الفرنسية الداخلية جميع الأثمان والمبالغ المبينة في العقود والفواتير الخاصة بالصفقات التجارية بين البلدين المتعاقدين وفي كل وثيقة متعلقة بها .

المادة ١١ : يمنح كل من الفريقين المتعاقدين للآخر - قصد تشجيع التنمية التجارية بين البلدين ويقدر الامكان - التسهيلات اللازمة لتنظيم المعارض والأسواق التجارية وذلك في نطاق القوانين والأنظمة الخاصة بكل منهما .

المادة ١٢ : تظل عند انتهاء هذا الاتفاق أحكامه صحيحة بالنسبة لجميع العقود المبرمة خلال مدة سريانه والتي لم تنفذ عند انتهائه .

المادة ١٣ : تتبادل السلطات الجزائرية والكمرونية المختصة المعلومات المفصلة بقدر الامكان عن المبادلات التجارية ولا سيما الاحصاءات المتعلقة باستيراد وتصدير المنتوجات المسجلة في القائمتين « أ » و « ب » للمحقتين بهذا الاتفاق .

المادة ١٤ : تجتمع لجنة مشتركة - بناء على طلب أحد الفريقين - من أجل السهر على تحسين التجارة بين البلدين، وتنفيذ احكام هذا الاتفاق في أحسن الظروف .

ويمكن بصورة خاصة للجنة المشتركة أن تجتمع قصد تقديم الاقتراحات التي ترمي الى توسيع امكانيات التبادل ، وتحسين العلاقات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفدرالية الكمرونية .

المادة ١٥ : يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ امضائه ولمدة سنة ، ويجدد ضمنا اذا لم يعرب أحد الفريقين المتعاقدين كتابيا عن نيته في انتهاء الاتفاق باخبار مسبق قبل ثلاثة اشهر من انتهائه .

وحرر بالجزائر في ١١ مارس سنة ١٩٦٧ في ثلاث نسخ بالفرنسية وبالعربية والانجليزية والنص الفرنسي هو المعتمد .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الفدرالية الكمرونية
الوزير المفوض ، مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية	السفير فوق العادة المفوض
بوزارة الشؤون الخارجية العياشي ياك	أحمدو عليم

القائمة « أ »

- بترول خام ومنتجات بترولية ،
- مصنوعات من الزجاج ،
- عصير الفواكه ،
- شراب (سرو) ،
- تين وتمر وزيتون ،
- حامض الكلورديريك ،
- حامض الكبريت ،

- سودا كاوية ،
- أكسيد كلورور النحاس ،
- سولفات النحاس ،
- مسحوق الصوديوم ،
- ماستيك ودهن ،
- مصنوعات خزفية ،
- أوراق الطباعة والكتابة (من الحلفا) ،
- خيوط كهربائية ،
- حبال كهربائية وتليفونية ،
- صفائح معدنية ،
- حواجز مشبكة معدنية ،
- سيارات ،
- أنابيب من فولاذ وحديد زهر ، وحديد ،
- مواسير من فولاذ وحديد زهر ، وحديد ،
- اسلاك من البرونز والنحاس والالمنيوم ،
- اسلاك من الفولاذ ،
- مضخات ،
- الكترون اللحام ،
- جرارات زاحفة ،
- أجهزة لرفع البضائع وتنسيقها ،
- آلات لمعاصر الزيت ،
- مصنوعات من الرصاص (موائد مواسير الخ . . .)
- مشتقات من سلك الفولاذ (مسامير سياجات اسلاك شائكة) ،
- قناني الغاز ،
- علب وبارميل معدنية ،
- لوازم للسيارة (جهاز التبريد ، المحرك ، المرمم ، نوابض السيارات) ،
- عجلات ، مصنوعات من البلاستيك ،
- هياكل بناء معدنية ،
- أجهزة هاتفية ،
- مواد مجففة .

اشياء مختلفة :

- حمضيات وبواكير الفواكه ،
- مياه معدنية ،
- جعة (بيرة) ،
- سميد ،
- معجنات غذائية ،
- سجاثر وسيجار ،
- بسكويت ،
- أكياس من ورق الكرافت ،
- فرش معدنية ،
- مصنوعات من الفلين (أسطوانات ، سدادات ، عوامات الخ . . .) ،
- كتب ، أفلام ، مطبوعات ،
- غلايين ، وقطع من الخشب لصناعة الغلايين ،
- خضر محفوظة ،

- خشب مصفح ،
- بذور السمسم ،
- نباتات سامة (ستروفتوس) ،
- نباتات استوائية مختلفة صيدلانية ،
- طن محفوظ ،
- قطن ،
- المنيوم مصفح أو في سبائك ،
- تماثيل صغيرة ،
- أكياس ،
- أشياء مختلفة :
- كاكاو ،
- جلود مدبوغة ،
- حيوانات لحدائق الحيوانات (بقر ، نعام ، كركدن ، جواميس ، أسود المروج ، غزلان ، زرافات) .
- قيد الدرس :
- قصدير ،
- معدن تونغستن .

- فواكه محفوظة ،
- قيد الدرس :
- فولاذ مصبوب ،
- حديد زهر مصبوب .
- القائمة «ب»
- جوز الهند ،
- بن ،
- موز ،
- كاوكاو ،
- كاوكاو مقشر ،
- زيت النخيل ،
- إفلل أسود ،
- فلفل أحمر ،
- أناناس طازج ،
- خشب خام ،
- خشب منشور ،
- خشب عارض ،

مَراسيم، قرارات، تعليمات

رسيوى الطيب	غرداية	متليلى
لعمش بلخير	»	»
بوطة شيخ	»	»
الصفحة ١٤٩٠ - العمود الثانى		
يشطب على :		
قديرى بشير	توقرت	توقرت
(والباقي بدون تغيير) .		

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المتفهمين من رخص سيارات الاجرة (تاكسي) المعدة من قبل لجنة عمالة الواحات (استندراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٩٤ الصادر بتاريخ ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

الصفحة - ١٤٩٠ - العمود الاول .

بدلا من :

ارملة غورة الحبيب الاغواط الاغواط
يقرا ما يلي :

ارملة شهرة الحبيب الاغواط الاغواط
في نفس الصفحة ونفس العمود :

صبحي قدور بن عبد القادر غرداية غرداية
يضاف :

الاطرش بن حفص غرداية غرداية
سويلم موسى »
شرع علي »
لشلق الاخضر »

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قاض بالمجلس الاعلى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الاعلى ،

- وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد قائد حمود رئيس غرفة بالمجلس الاعلى .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسمائهم :

عبد الحفيظ بن عبد القادر ولد منور المولود سنة ١٩٢١ بجباله (تلمسان) .

عبد القادر بن احمد المولود في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ببوزريعة (الجزائر) .

عبد القادر بن العربي المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٨ بيوثليليس (وهران) واولاده القصر :

- صليحة بنت عبد القادر المولودة في ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٣ بوهران ،

- نور الدين بن عبد القادر المولود في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بوهران ،

- محمد بن عبد القادر المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : العربي بن عبد القادر ، العربي صليحة ، العربي نور الدين ، العربي محمد .

عبد القادر ولد محمد المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بتانيرة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : علوى عبد القادر .

عبد القادر ولد محمد زغدود المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٤٥ باغيل ايزان (مستغانم) .

عائشة بنت محمد المولودة في ١٣ يونيو سنة ١٩٣٦ بسيدي بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عثمان عائشة بنت محمد .

عمرو بن يحيى المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩١٢ بأجيم مندوبية جربة (تونس) وولده القاصران :

- جمال بن عمرو المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٧ بعنابة ،

- محمد خير الدين بن عمرو المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٤٨ بعنابة ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن حديد عمرو ، ابن حديد جمال ، ابن حديد محمد خير الدين .

بلحاج عمار المولود في ١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بالمالح (وهران) واولاده القصر :

- بلحاج كريمة المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالمالح (وهران) ،

- بلحاج عبد العزيز المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٥٤ بالمالح (وهران) ،

- بلحاج محمد المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ بالمالح (وهران) ،

- بلحاج نصرى المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٦١ بالمالح (وهران) ،

- بلحاج مراد المولود في ٩ فبراير سنة ١٩٦٣ بالمالح (وهران) .

لكعلول محمد المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ بسعيدة .

ابن عبد القادر ولد محمد المولود في ٩ ابريل سنة ١٩٣٤ بابن باديس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد القادر عبد القادر ولد محمد .

ابن عياد علي المولود سنة ١٩٣٠ بدوار اولاد ابراهيم ملحقة بكاف الغار اقليم تازة (المغرب) وولده القاصران :

- ابن عياد محمد المولود في ١١ يناير سنة ١٩٥٧ بتازة (المغرب) ،

- ابن عياد عزوز المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ بتازة (المغرب) .

ابن دحمان بوجمعة المولود سنة ١٩٢٥ باولاد علي بوغان اقليم قصر السوق واولاده القصر :

- فاطمة الزهراء بنت بوجمعة المولودة في ١ يناير سنة ١٩٥٠ بتلمسان ،

- خديجة بنت بوجمعة المولودة في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٢ بتلمسان ،

- كريمة بنت بوجمعة المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٥٥ بتلمسان ،

- بومدين بن بوجمعة المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٣ بتلمسان ،

- احمد بن بوجمعة المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بتلمسان ،

- لحسن بن بوجمعة المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن دحمان فاطمة الزهراء ، ابن دحمان خديجة ، ابن دحمان كريمة ، ابن دحمان بومدين ، ابن دحمان احمد ، ابن دحمان لحسن .

ابن دحمان العيوني المولود سنة ١٩٣٠ باولاد علي اولاد ناصر اقليم قصر السوق (المغرب) واولاده القصر :

- أم العيد بنت العيوني المولودة في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ بتلمسان ،

كبداني بلقاسم المولود سنة ١٩٢٦ بولهاصة الغرابية (تلمسان) وولده القاصران :

— كبداني الوزنة المولودة في ٨ غشت سنة ١٩٥٩ بوهراڻ ،

— كبداني كريم بلقاسم المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ بوهراڻ .

المرابط محمد المولود في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ببشار (الساورة) .

العايشي محمد بن محمد المولود سنة ١٩١٤ ببني ملول اقليم فاس (المغرب) وولده القاصران :

— محمد بن العياشي المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر ،

— جعفر بن العياشي المولود في ٣ يونيو سنة ١٩٥٢ بمدينة الجزائر ، ويدعى ولدان ، العياشي محمد ، العياشي جعفر .

مغزاوي عبد اللطيف المولود في ١ يوليو سنة ١٩٣٣ بتبسة (عنابة) واولاده القصر :

— مغزاوي محمد الامين المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٢ بتبسة (عنابة) ،

— مغزاوي ريحة المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ بمدينة الجزائر المقاطعة الاولى ،

— مغزاوي عبد القادر المولود في ٨ مارس سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر المقاطعة الاولى ،

— مغزاوي نورة المولودة في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر المقاطعة الاولى .

مقبل السعيد المولود سنة ١٩٠٥ بالشهر (اليمن) واولاده القصر :

— مقبل ناجية المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر ،

— مقبل كمال المولود في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٠ بمدينة الجزائر ،

— مقبل وهيبة المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بمدينة الجزائر .

سكوحى حسن المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٣٦ بهنشير سيدى عبد الرزاق ولاية سوق الاربعاء (تونس) .

سفرنى السعيد المولود سنة ١٩٣٤ بالسوقر (تيارت) .

زيتوني محمد المولود في ١ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بمارث ولاية قابس (تونس) واولاده القصر :

— زيتوني عبد الرحمن المولود سنة ١٩٥٦ بمداوروش (عنابة) ،

— زيتوني نزيهة المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بمداوروش (عنابة) ،

— زيتوني حبيبة المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر المقاطعة الخامسة .

— صالح ولد العيوني المولود سنة ١٩٥٧ بوجدة (المغرب) ،

— حسين ولد العيوني المولود سنة ١٩٥٩ بوجدة (المغرب) ،

— فتحى ولد العيوني المولود في ٣ يناير سنة ١٩٦٣ بتلمسان ،

— لحسن ولد العيوني المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن دحمان أم العيد ، ابن دحمان صالح ، ابن دحمان حسين ، ابن دحمان فتيحة ، ابن دحمان لحسن .

الحاج بن محمد بلحاج المولود في ١ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج الحاج بن محمد .

— غنيمى محمد المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ بوادى الماء (وهران) واولاده القصر :

— غنيمى محمد فاروق المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ بسيدى بلعباس ،

— غنيمى فوزية المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بسيدى بلعباس ،

— غنيمى حفيدة المولودة في ١١ غشت سنة ١٩٥٤ بسيدى بلعباس ،

— غنيمى فريد عبد العزيز المولود في ٤ ابريل سنة ١٩٥٧ بسيدى بلعباس ،

— غنيمى امين حكيم المولود في ٤ يناير سنة ١٩٥٩ بسيدى بلعباس ،

— غنيمى سميرة سليمة المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٠ بسيدى بلعباس ،

— غنيمى شفيقة صديقة المولودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ بسيدى بلعباس ،

— غنيمى نسيمه بسيمة المولودة في ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ بسيدى بلعباس .

احمد بن علي بن الشيخ المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٢ بسيدى بلعباس .

هوارى عبد القادر المولود سنة ١٩١٣ ببني واسين (تلمسان) .

هوارى ميمون المولود سنة ١٩١٢ ببني واسين (تلمسان) .

ختير ولد ابن سالم المولود سنة ١٩٠٠ ببركان مقاطعة وجدة (المغرب) واولاده القصر :

— محمد ولد ختير المولود في ٧ غشت سنة ١٩٤٨ بعين الاربعاء (وهران) ،

— احمد ولد ختير المولود في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٢ بعين الاربعاء (وهران) ،

— بومدين ولد ختير المولود في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بعين الاربعاء (وهران) .

٦ ابريل سنة ١٩٦٧ شكل مجلس ادارة مجموعة الشراء واستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ (GAIRLAC) لسنة ١٩٦٧ من الاعضاء الآتية أسماؤهم .

(١) أعضاء منتخبون من قبل الجمعية العامة للمشاركين :
السادة :

اوغيستان روني ،
ابن معطى عبد السلام ،
غيوم مارسيل .

(٢) أعضاء معينون من قبل وزير التجارة :
السادة :

عجرو مختار ، ممثل وزارة التجارة ،
ابن عليوه محمد ، ممثل وزارة الصحة العمومية ،
ابن ميلود الزبير ، ممثل وزارة الصناعة والطاقة ،
سوكحال عبد الحميد ، ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد الجلود

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ شكل مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد الجلود لسنة ١٩٦٧ من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

(١) أعضاء منتخبون من قبل الجمعية العامة للمشاركين :
السادة :

ابن مرابط السعيد ،
وردى صالح ،
صارى عبد القادر .

(٢) أعضاء معينون من قبل وزير التجارة :
السادة :

عجرو مختار ، ممثل وزارة التجارة ،
بوعزيز راجح ، ممثل وزارة الصناعة والطاقة (مديرية مصانع الدباغة الجزائرية) ،
شباب غلال ، ممثل وزارة الصناعة والطاقة (مدير الصناعة التقليدية) ،
صالحى سعد ، ممثل وزارة الدفاع الوطني .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول استقالة نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل

قرارات مؤرخ في ١٧ و ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ و ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس و ٧ و ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ انتدب بصفة موقته السيد حمادو الذب ، القاضى بمحكمة المحمدية لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٧ ألحق بصفة موقته السيد خالد الشريف ، القاضى بمحكمة حغوط ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب بصفة موقته السيد محمد قائد حمود ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ، لمهام رئيس المجلس القضائي بمدينة الجزائر .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء انتداب لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٧٨ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ أنهى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ انتداب السيد أحمد هني لمهام نائب مدير الصناعات الكيماوية والنسيج والجلود بوزارة الصناعة والطاقة .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مندوب الحكومة لدى المجموعة الجزائرية لاستيراد الاحذية والمجموعة المهنية لاستيراد الجلود

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ مهام مندوب الحكومة لدى المجموعة الجزائرية لاستيراد الاحذية (GIAC) والمجموعة المهنية لاستيراد الجلود (GICP) الممارسة من قبل السيد بلقاسم ادريس .

قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مجموعة الشراء واستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ (غير لاء)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اشتراكات حوادث العمل لسنة ١٩٦٧ والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تكليف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإدارة الصندوق الجزائري للتعويض عن حوادث العمل ،

— بناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاشتراكات المدفوعة لتغطية حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للنسب المئوية المحددة في الجدول التالي :

سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة السيد فوزي رزيق .
وانهي ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٧ انتدابه لمهام نائب مدير العمل .

قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ يحدد بوجبه توزيع الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ والمعدل والناس على اجراءات الرقابة وقواعد النزاعات والعقوبات لانظمة الضمان الاجتماعي والتعاون الاجتماعي الفلاحي وحوادث العمل بالجزائر ،

المنظومات المتفصلة

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي					الصندوق الاجتماعي			نوع المدفوعات
الصندوق المشترك لحوادث العمل	صندوق لحوادث العمل	صندوق حوادث التعويض	صندوق الصحي والاجتماعي والمساكني	التسيير الاداري	الرقابة الطبية	التسيير الاداري	تسيير الاخطار	
—	٢	٢٠	٤	١	٢	٨	٦٣	الضمان الاجباري تسيير مجموع الاخطار
٨٣							١٧	الرسوم المقررة في المادة الثالثة من القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ « الصندوق المشترك لحوادث العمل »
		٥٠					٥٠	زيادة اضافية تقدر ب ٢٠٪ مقررة في المادة ٢٠ من القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦
			٥٠			٥٠		الزيادات الخاصة بالتخلف (القانون المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

المنصوص عليها في المواد ٧ و ٩ و ١٤ و ١٨ و ٢٢ من القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تقدر بنفس شروط الاشتراكات العادية .

المادة ٢ : ان الاشتراك الاضافي المفروض على رب العمل تطبيقا لاحكام المادتين ١١٧ و ١٣٨ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والزيادة

المادة ٣ : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٥٧ .

المادة ٤ : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام :
بوعلام أو الصديق

قرارات عمال العمالات

السيد حافيظي محمد الامين بن الطيب المولود سنة ١٩٠٩ بخنقة سيدى ناجي والساكن باولاد رشاش بنسبة ٢/١١
السيد محمد مأمون بن الطيب المولود سنة ١٩١٢ بخنقة سيدى ناجي والساكن باولاد رشاش بنسبة ٢/١١

السيد عبد الحفيظ بن الطيب المولود سنة ١٩٢٣ باولاد رشاش والساكن بها بنسبة ٢/١١

السيد الوردي بن الطيب المولود سنة ١٩١٣ بخنقة سيدى ناجي والساكن باولاد رشاش بنسبة ٢/١١

السيدة صليحة بنت الطيب المولودة سنة ١٩٢٢ بليانة والساكنة باولاد رشاش بنسبة ١/١١

السيدة فاطمة بنت الطيب المولودة سنة ١٩٢٣ بليانة والساكنة باولاد رشاش بنسبة ١/١١

السيدة منوية بنت الطيب المولودة سنة ١٩٢٥ بليانة والساكنة باولاد رشاش بنسبة ١/١١

قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٤٣٤٩ على الاراضى الموجودة فى بلدية اولاد رشاش مقاطعة خنشلة عمالة الاوراس

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الاوراس صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٤٣٤٩ والملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار والذى يحتوى على قطعة ارض فلاحية تقع ببلدية اولاد رشاش مع تخصيصات الملكية المبينة بعده وذلك باستثناء المرافق التابعة لاملاك الدولة العامة .

القطعة رقم ١ ، مساحته ١٣ هكتارا و ٣٨ آرا و ٧٥ سنتيارا ارض فلاحية .
خصصت كما يلي :

بلاغات ، اعلانات

٤٠٠ متر مكعب من الحصى الدقيق ١٥/٢٥ ،
٢٠٠ متر مكعب من الحصى ٢٥/٤٠ ،
٢٠٠ متر مكعب من حجر البناء .

يقدر المبلغ التقريبي للتوريد بـ ٧٥٠٠٠ دج .

يمكن للمتشحين او يطلعوا على الملفات فى دائرة الاشغال العمومية والري (مكتب الصفقات) مصلحة الجسور والطرق شارع العقيد لطفى - تلمسان .

ويجب ان تصل العروض قبل ٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة الحادية عشرة الى المهندس الرئيس بدائرة الاشغال العمومية والري . مصلحة الجسور والطرق شارع العقيد لطفى - تلمسان .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

دائرة الاشغال العمومية والري بتلمسان

مناقصة

تحت مناقصة لتوريد مواد بناء حجرية مخصصة لحملة اكساء الارض للسنة ١٩٦٧ .

ويشتمل هذا التوريد على ما يلي :

٤٠٠ متر مكعب من الحصى الدقيق ٥/٨ ،
١٣٠٠ متر مكعب من الحصى الدقيق ٨/١٢٥ ،
٦٠٠ متر مكعب من الحصى الدقيق ٨/١٦ ،